

قرار رقم ١/٨٠٤٥

شروط عامة لصيد اسماك القرش/كلاب البحر

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون الصادر بالقرار رقم ٢٧٧٥ تاريخ ١٩٢٩/٩/٢٨ (مراقبة الصيد البحري الساحلي)،

بناءً على القانون رقم ٦١٣ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (الاجازة للحكومة إبرام التعديلات المتعلقة باتفاقية إنشاء الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر المتوسط)،

بناءً على القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ (الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر المتوسط)،

بناءً على توصية الهيئة العامة لمصايد أسماك البحر الابيض المتوسط (GFCM/36/2012/3)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة)، لا سيما المادة ١٠٠ منه،

بناءً على مطالعة رئيس دائرة الصيد المائي بالتكليف،

بناءً على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ١٩/٢٠١٣ - ٢٠١٤ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤، والرأي رقم

٢٠١٤/٢٧٣ - ٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنع صيد او النقاظ او نقل او بيع او استهلاك او خزن اسماك القرش/كلاب البحر التالية:

الاسم العلمي	الاسم الانكليزي	الاسم العربي
<i>Galeorhinus galeus</i>	Tope shark	كلب بحر
<i>Isurus oxyrinchus</i>	Shortfin mako	كلب بحر
<i>Lamna nasus</i>	Porbeagle	كلب بحر
<i>Leucoraja circularis</i>	Sandy ray	بقرة
<i>Leucoraja melitensis</i>	Maltese ray	بقرة
<i>Rhinobatos cemiculus</i>	Blackchin guitarfish	مَر
<i>Rhinobatos rhinobatos</i>	Common guitarfish	مَر

<i>Sphyrna lewini</i>	Scalloped hammerhead	قرش ابومطرقة
<i>Sphyrna mokarran</i>	Great hammerhead	قرش ابومطرقة
<i>Sphyrna zygaena</i>	Smooth hammerhead	قرش ابومطرقة/اسكندر

المادة الثانية: يتوجب على الصيادين في حال التقاطهم أياً من اسماك القرش/كلاب البحر المذكورة اعلاه حية ان يعمدوا الى اطلاق سراحها "فوراً". بعد نزع الصنانير (اذا وجدت) منها بطريقة تمنع تعرضها للخطر. كما يتوجب عليهم رمي اسماك القرش/كلاب البحر الميتة فوراً في البحر.

المادة الثالثة: يتوجب على الصيادين في حال التقاطهم أياً من اسماك القرش/كلاب البحر المذكورة اعلاه، حية او ميتة، خلال عمليات الصيد ان يعلموا دائرة الصيد المائي والبري او مصالح وزارة الزراعة الاقليمية بنوع وعدد هذه الاسماك.


المادة الرابعة: يجب على الصيادين اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة لتجنب صيد او التقاط اسماك القرش/كلاب البحر المذكورة اعلاه.

المادة الخامسة: يمنع قطع او نقل او عرض او بيع او استهلاك او تخزين زعانف كل انواع اسماك القرش/كلاب البحر.

المادة السادسة: يمنع قطع او نقل او عرض او بيع او استهلاك او تخزين كل انواع اسماك القرش/كلاب البحر المقطوع رأسها و/او المسلوخ جلدها.

المادة السابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٥/١١/٢٠١٤



اعرم شهاب

مديرة عامّة

اعرم شهاب

تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الأشغال العامة والنقل
- وزارة البيئة
- وزارة الاقتصاد - مديرية حماية المستهلك
- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
- المصالح الإقليمية
- نقابات وتعاونيات الصيادين (بواسطة المصالح الإقليمية)
- المحفوظات